كالسادة الحنفية قوله ولو بخروج جزءه هذا اعتده واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب وم ر والده استحباب الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من
الحاضرة ثم وبكرمه قطع فايتة شرع فيها ظانا سعة وقت الحاضرة
فبان خلافه ولو تذكر فايتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك
في تذكر فوايت عليه لزمه ان يأتي بكل ما لم يتيقن فعله قوله سابق منه
في التحفة والمغني يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان
فقد الترتيب وجرى في النهاية على سن ترتيب الفوايت مطلقا قوله
ولا يجوز له ان يتنفل اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي فصل
في الصلاة المحرمة من حيث الوقت خرج المحرمة لغيرها من الحيثية
كالصلاة في المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودا لذلك
قوله في خمسة اوقات الحصر بالنسبة الى الاوقات الاصلية وسياتي
تحريم التنفل وقت خطبة الجمعة قوله رمح طوله سبعة اذرع في راي
العين قوله فالمسافة طويلة فالرمح الظاهر لنا يكون في نفس الامر
بارماح كثيرة قوله بيسع التحرم اي فلا تنعقد اذا قارن التحرم الاستواء
قوله ونفي معطوف على قوله اولا ونفي بالثلاث والمراد بهما اللذان
يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن لم يفعلها لم يحرم عليه التنفل
قوله لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل
الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته تشويري قوله يا بني
عبد مناف خصهم بالنداء لعلمه بان ولاية الامر يستؤول اليهم والخلافة
كذلك مع انهم رؤساء مكة وساداتهم قوله ليست خلافا للاولى
عند الله وجرى شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم على انها خلاف
الاولى لا حرام وجار خلاف في حرمته وحكايته الاذرعي عن النص وهو واه اه
في الاول لكن في حديث لا تحرق لا يصلين احد بعد طلوع الشمس ولا بعد
العصر

العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وبه يتايد ما قاله الشارح قوله ضعيف بذلك
اي لان الخلاف اذا خالف السنة الصحيحة لا يراعى قوله نوب التكبير بل عضده
احاديث مرفوعة مسندة وان كانت ضعيفة كما بينتها فيها قوله عنها
اي عن الصلاة فالمراد بالمتقدم وتسميته بالنسبة للصلاة على المعتمد
لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة خلافا للروضة وعلى الاول لم يظهر
للفقير صورة السبب المقارن ولعلهم نوعوا المقارن على ما في الروضة
وان كان ضعيفا قوله ما لم يقصد تاخيرها اي الفايتة اليها اي الى الاوقات
المكروهة قوله بالطلوع هو المعتمد وعليه يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس
قوله اي مطلقة اما المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد قوله مراغم
اي يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتهما والا كان
كفرا قوله او يداوم عليها اي فلا يجوز لمن قضى فايتة في وقت الكراهة
ان يداوم عليها ويجعلها وردا لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
قوله وان تضيق الخ متعلق بتاخير الفايتة وخرج بها المؤداة فتحريها
لا يمنع انعقادها كسنة العصر اذا تحرى تاخيرها عنها قوله فيها اي
الوقت المكروه ومثله تلاوته قبله اذا قرا بقصد السجود فيه فقط
ان استمر قصد تحريه الى الوقت قال في التحفة وكذا يقال في كل محرم الخ
قوله لتاخر سببهما الخ صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وسببهما دعاء
الاستخارة والاحرام قوله عنها اي عن صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام
فدعاء الاستخارة والاحرام متأخران عن صلاتهما قوله اجماعا حكاه الماوردي
وضعف ولذلك تبرا منه في التحفة قوله ركعتين فلا تنعقد بالاكثر منهما
ولو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا قوله على الوجه
كذلك في شرحي الارشاد له وكذلك هو في كلام غيره لكن المعتمد ان المراد
ترك التطويل عرفا وان زاد على الواجبات لكن مع الكراهة قوله مع التحية

Copyright © King Saud University